



No.:
Date: / / 20

العدد: ٥٨ / ٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

٢٩٧٥٤

٢٠١٨/١٢/٢٦

إلى / الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م / تحقيق اداري

تجبة طبية ...

كتابكم المرقم ٣٧١١٢ في ٢٦/٩/٢٠١٨

ومرفقه محضر تحقيق اداري ويقدر تعلق الأمر بهذه الدائرة بندي الأتي :-

يتضح من خلال الأوليات أن الموما إليه صدر بحقه حكم غيابيا" بالسجن لمدة (خمس عشر سنة) أستنادا" الى نص المادة (٣١٥) من قانون العقوبات المتضمنة (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أختلس أو أخفى مالا" أو متاعا" أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وأختلس شيئا" مما سلم له بهذه الصفة) التي تعتبر ضمن جرائم (الاختلاس) وهي من الجرائم المخلة بالشرف استنادا" إلى المادة (٢١) الفقرة (٦/أ) من القانون المذكور .

لذا فإن المقتضى عزل الموما إليه من الوظيفة أستنادا" لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ المتضمن أن الحكم عن جرائم (الرشوة والاختلاس والسرقه) يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وكذلك يقتضي عرض الموضوع على لجنة التضمين الرابعة الخاصة بالمصارف والشركات العراقية للخدمات المصرفية .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٢/